علم الوثائق
(الدبلوماتيك)

محاضرات فى علم الوثائق
(الدبلوماتيك)

عناصر الدراسة:

1- ما المقصود بعلم الوثائق أو الدبلوماتيك؟

التعريف وأصل الكلمة ـ موضوع علم الوثائق ـ علم الوثائق ودراسة الوثيقة القانونية

- تعريف الوثيقة القانونية ـ هل يقف علم الوثائق عند دراسة الوثيقة القانونية فقط؟

الوثائق الإدارية ـ المراسلات الإدارية ـ المراسلات السياسية الرسمية ـ المراسلات الخاصة.

2- متى ظهر علم الوثائق فى أوروبا؟ وما أسباب ظهوره؟

علم الوثائق والتحقق من صحة الوثيقة (الهدف القانوني).

علم الوثائق من خدمة القانون إلى خدمة البحث العلمي.

3- علم الوثائق العربية.

- دراسات البردى العربى.
- الدراسات الأولى فى الوثائق العربية - علي مبارك – علي بهجت- طه حسين.
- الدراسات الأكاديمية في الوثائق.
- ما مصادر دراسة علم الوثائق العربية؟

(1) الوثائق نفسها.
(2) علم الشروط.
(3) كتب المصطلح الوثائقي العام.

4- علم الوثائق والعلوم الأخرى:

- علم الوثائق كعلم مساعد للتاريخ.
- العلاقة بين علم الوثائق وغيره من العلوم التى تدرس الوثيقة.
- العلوم المساعدة لعلم الوثائق: الباليوجرافي ـ الأختام ـ فقه اللغة ـ تاريخ النظم ـ القانون.....

5- المنهج التاريخي ودراسة الوثائق:

- دراسة الشكل الخارجي.
- دراسة الشكل الداخلي.
- نشر الوثائق وتحقيقها وتحليلها.

6- أنواع الوثائق:

من حيث الشكل:

وثائق / دفاتر / سجلات

الوثائق: قطعة ـ لفافة ـ طيات ـ كتاب..

مواد الكتابة:

- جلد ـ بردى ـ رق ـ ورق ـ نسيج ...

- وثائق على مواد صلبه
حالة الوثيقة:
مسودة ـ أصل ـ نسخة طبق الأصل ـ صورة ـ ملخص.
من حيث الموضوع:
عامة × خاصة ـ منشئة × مثبتة ـ رسمية × عرفية ـ ديوانية × غير ديوانية

7- **أشخاص الوثيقة:**

- الفاعل القانوني_ المحرر _ الشهود _ المستفيدون
- الفاعل الوثيقي_ الكاتب _ المخاطبون _ الحاضرون

8- أقسام الوثيقة:

الوثيقة العربية:
الوثيقة الخاصة – الوثيقة العامة.

9- مراحل إنشاء الوثائق حتى تصل إلينا.

مراجع أساسية في موضوع علم الوثائق:

- حسن على الحلوة: الدبلوماتيقا (مجلة كلية الآداب- جامعة القاهرة- مج 26، ج 1، مايو 1964، ص ص 199-212) القاهرة، 1969.
- عبد اللطيف إبراهيم: الوثائق القومية (الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية، دمشق 2 - 11 أكتوبر 1972، ص ص 349 - 380) دمشق، 1972.
- محمد محمد خضر: علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية (الدارة، ع4، س1، ديسمبر 1975، ص ص 150 - 161) دارة الملك عبد العزيز، الرياض، 1975.
- سالم عبود الآلوسى: علم تحقيق الوثائق المعروف بعلم الدبلوماتيك، بغداد، 1977.
- محمود عباس حمودة: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1980.
- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، القاهرة، 1985.
- محمد محمد خضر: علم الوثائق العربية فى العصور الوسطى ومدى الحاجة إلى دراسته (مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س 5، ع 3، ص ص 144 - 156) دار المريخ، الرياض، 1986.
- مصطفى أبو شعيشع: دراسات فى الوثائق ومركز المعلومات الوثائقية، دار العربى، القاهرة، 1994.

جمال الخولي: مداخلات في علم الدبلوماتيك العربي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 1997.

مادة دبلوماتيك Diplomatic في:

E.B. & E.I.

1
علم الوثائق
تعريفه و حدوده

علم الوثائق العلم الذى يُعنى بدراسة الوثيقة، والوثيقة القانونية على وجه الخصوص، يدرس الوثائق من حيث شكلها الخارجي والداخلي، أو مجموعة خصائصها الشكلية الداخلية والخارجية، والهدف الأصلي لهذا العلم أن يتحقق عالم الوثائق أو الدبلوماتي من صحة الوثيقة لتحديد قيمتها كشاهد تاريخي أو مصدر لدراسة التاريخ، فالتحقق من الصحة الدبلوماتية للوثيقة يشكل أساس التحقق من قيمتها كمصدر للدراسة التاريخية أو الأثرية أو اللغوية أو القانونية...الخ.

ويقودنا هذا التعريف لعلم الوثائق إلى سؤال آخر يتعلق بالتعريفات أيضا:

ما تعريف الوثيقة؟

الوثيقة لغة هى ما يحكم به الأمر، وهى المستند وما جرى مجراه، أى أن المعنى اللغوي للكلمة يتضمن إشارة إلى الشئ الذى يرجع إليه ويعتد به فى تحديد الأمور المختلفة بشكل عام، ومن هنا فقد يصلح المصطلح للإطلاق على مستند قانوني أو إداري أو علمي...إلخ.

أما الوثيقة كمصطلح دقيق في مجال دراسات الوثائق فيقصد بها: **"المكتوب أو المستند الذي تمت صياغته في قالب أو شكل خاص، يتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية"**.

والوثيقة موضوع للدراسة في مجموعة من العلوم من بينها علم الوثائق أو الدبلوماتيك، وكل علم من العلوم التي تدرس الوثيقة يتناولها من جانب من الجوانب؛ فمجال "إدارة الوثائق الجارية" دراسة الوثيقة في مرحلتها النشطة وهي بعد مستخدمه في الغرض القانوني أو الإداري الذي أُنشئت من أجله.

و"علم الأرشيف" يدرس الوثائق الأرشيفية، أي تلك التي انتهى استخدامها، يدرسها من زاوية وضعها فى الجهة المصدرة أو المتلقية لها وانتقالها إلى الأرشيف القومي والعمليات الفنية التي تُجرى على الوثائق، كالترتيب والوصف الأرشيفي والتكشيف..إلخ، أي أنه يدرس الوثائق كمجموعات عند انتقالها من المرحلة النشطة إلى المرحلة الأرشيفية.

أما علم الوثائق فيُعنى بالوثيقة في حد ذاتها بعد انتهاء حياتها الإدارية أو القانونية، يدرسها ويحققها ويتأكد من صحتها، ويقدمها للباحثين في العلوم الإنسانية المختلفة التي تتعامل مع الوثائق.

****

لكن متى نشأ علم الوثائق وأين ظهر؟

لقد نشأ علم الوثائق في فترة الانتقال ما بين العصور الوسطى والعصر الحديث، تلك الفترة التي كانت تموج بالتحولات السياسية والاجتماعية والثقافية، وكانت نشأته الأولى في أوروبا، وأطلق عليه أسم الدبلوماتيك أو علم الدبلومات.

أصل المسمى:

يسمى علم الوثائق في كل اللغات الأوروبية تقريبا باسم علم الدبلومات ففي الفرنسية يسمى Diplomatiqe ، وفي الإنجليزية Diplomatics وفي الإيطالية Diplomatica ، وفي الألمانية Diplomatik ، وجميع هذه الكلمات مشتقة من الأصل اللاتيني Diplomatica.

والكلمة فى الأصل تشير إلى الشيئ المطوي أو المزدوج حيث كان الرومان يطلقون على بعض أنواع الوثائق الرسمية أسم دبلومات؛ نظرا لأن تلك الوثائق كانت تطوى على بعضها؛ فقد كان الرومان يسمون تصاريح السفر التي يحملها رجال البريد "دبلومات"، كما كان يسمون وثائق إنهاء الخدمة العسكرية للشبان من الرومان والتى يحصلون بمقتضاها على حق المواطنة الرومانية "الدبلومات العسكرية"، وكانت هذه الدبلومات تتكون من لوح برونزى مزدوج تحفر عليه نصوص المراسيم الصادرة من السناتو أو من الإمبراطور.

وكانت كلمة دبلوما قد انتقلت إلى الرومان عن طريق الحضارة اليونانية فمن اللغة اليونانية القديمة أتى الفعل دبلون Ὀiπλoῦr ومعناها يثني أو يضعف، ومن هذا الفعل أشتق الاسم اليوناني دبلوما Ὀiπλo الذي انتقل إلى اللغة اللاتينية ومنها إلى كل اللغات الأوروبية الحديثة، وكان معناه الحرفي في اللغة اليونانية القديمة الشيئ المزدوج، ثم أصبحت له دلالة إصطلاحية؛ فصار يعني الوثيقة.

ونظرا لأن نشأة الدبلوماتيك نشأة أوروبية أصلا فلم يكن هناك مرادفا عربيا للكلمة، وقد حاول عدد من المتخصصين ترجمة المصطلح أو تقريبه، فاستخدم بعضهم مصطلح علم الدبلومات، بينما استخدم آخرون مصطلح دبلوماتي ودبلوماتية كتعريب لمصطلح دبلوماتيك الأوروبي، وعربها آخرون دبلوماتيقا على غرار تعريب عدد من المصطلحات اللاتينية مثل: موسيقا فيزيقا وميتافيزيقا وغيرها، بتحويل اللاحقة اللاتينية **ica** إلى يقا فى محاولة لتوحيد المصطلحات.

لكن استخدام مصطلح علم الوثائق أو علم تحقيق الوثائق كمسمى عربي للدبلوماتيك يعبر عن محتوى هذا العلم بالفعل، حيث أنه العلم الذى يقوم بدراسة الوثيقة القانونية من ناحية خصائصها الداخلية والخارجية، ويقوم بالعناية بتحقيقها والتأكد من صحتها القانونية والتاريخية.

****

موضوع علم الوثائق:

تتناول الدراسة الدبلوماتية الوثيقة من عدة جوانب، فهي تسعى إلى تصنيفها وتحديد طبيعتها ونوعها، كما تدرس بالتفصيل أركانها وعناصرها وأجزاءها المختلفة، وتتطرق إلى مراحل إنشائها والخطوات المتبعة فيها، وتدرس أسلوب إخراجها، ولغتها، وخطها الذي كتبت به، والمادة التي كتبت عليها الوثيقة.

وتندرج هذه الجوانب التى تدرس من خلالها الوثيقة تحت مبحثين أساسيين هما:

(1) دراسة المميزات أو الخصائص الشكلية الخارجية للوثيقة.

(2) دراسة المميزات أو الخصائص الشكلية الداخلية للوثيقة.

فالدراسة الدبلوماتية بكاملها دراسة شكلية لا تمتد إلى تناول الجانب الموضوعي الذي يندرج تحت شق آخر في الدراسة أعني التحليل التاريخي للنص.

وللدراسة الشكلية أهمية بالغة في تحديد صحة الوثيقة القانونية، فالتحقق من بعض العناصر الشكلية الخارجية كنوع المادة المكتوب عليها والمادة المكتوب بها، وأسلوب إخراج الوثيقة، والتأكد من مدى انطباق هذه الأمور على ما كان سائد فى العصر الذي تنسب إليه الوثيقة يشكل عنصرا أوليا من عناصر التأكد من صحتها.

كما أن الشكل الداخلي يعد جوهر الوثيقة، "فإذا روعي عند تحريرها، فصدرت الوثيقة في القالب المتفق عليه في الديوان المصدر لها أو المحكمة التي تنسب إليها، تحقق لها بذلك كمالها وتمامها وترتبت عليها أثارها القانونية؛ وإذا ما أغفل لسبب من الأسباب فصدرت الوثيقة على غير القواعد المرعية في الديوان أو لدى الشخص المصدر لها لم يتحقق بذلك كمالها وتمامها، وفقدت بالتالي قيمتها القانونية، وأضاعت على صاحبها الغاية المرجوة منها."

فكما أن للوثيقة أركانا قانونية أو فقهية تتعلق بصحة التصرف القانوني، وهي دائما شروط موضوعية ترتبط بالنظام القانوني السائد في المجتمع، ومثلما لا تتحقق صحة التصرف القانوني ولا تكتمل من الوجه الشرعية والقانونية دون توافر هذه الشروط، فإن للوثيقة كذلك أركانا دبلوماتية ينبغي توافرها لإثبات الصحة الشكلية للوثيقة بغض النظر عن صحة مضمونها، وغياب هذه الأركان الدبلوماتية يترتب عليه ضياع شرط من شروط صحة المستند القانوني.

وهذه الشروط هي شروط خاصة بالشكل الذي تصالح كتاب العصر الذي أنشئت فيه الوثيقة وقانونيوه على أن تصاغ به مستندات الإثبات حتى تضمن هذه المستندات ـ بصياغة محكمة ودقيقة ـ حقوق الناس، ورغم اختلاف الأركان الدبلوماتية للوثيقة عن أركانها القانونية إلا إنهما ترتبطان ارتباطا وثيقا.

ومن هنا فإن دراسة الشكل الخارجي والشكل الداخلي للوثيقة يعدان معا وسيلة عالم الوثائق أو الدبلوماتي في التحقق من صحة الوثيقة.

وبالطبع فإن دراسة الوثائق دراسة شكلية خارجية وداخلية تستدعي أولا تحقيق الوثيقة أو إقامة نصها بصورة صحيحة وسليمة وموافقة لما كانت عليه فى الأصل، ويتم هذا التحقيق وفقا لقواعد متعارف عليها بين الدبلوماتيين أو علماء الوثائق.

ما المقصود بالوثيقة القانونية؟

الوثيقة القانونية هى الوثيقة التى تشتمل على تصرف قانونى أو واقعة قانونية، وفى عبارة أخرى هى المكتوب الذى صيغ فى قالب أو شكل خاص مناسب للظرف يتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية.

فالوثيقة القانونية هى إعلان أو تصريح مدون أو مكتوب عن شئ له طبيعة قانونية صيغ فى قالب أو شكل خاص مناسب لكل نوع وكل ظرف، وهذا الشكل أو القالب يعتبر موضوع علم الوثائق. وللوصول إلى صحة الوثائق القانونية يقوم الوثائقي بدراسة خصائص تلك الوثائق الخارجية والداخلية.

والفعل القانوني أو التصرف القانوني هو فعل إرادي تترتب عليه آثار قانونية مختلفة، مثل تعديل أو إلغاء التزام ما، وهذا الفعل يمكن أن يفصل فيه أمام القضاء. وقد يتم التصرف القانوني بإرادة واحدة مثل الوقف والهبة والوصية والعتق والعتق والأوامر الإدارية والتنفيذية، أو يتم التصرف القانوني باتفاق إرادتين أو أكثر مثل العقود بأنواعها سواء كانت عقود خاصة كالبيع والإيجار والزواج... إلخ، أو كانت عقود عامة كالمعاهدات والإتفاقيات بين الدول.

أما الواقعة القانونية فهى حدث لا تتدخل الإرادة فيه عادة كالميلاد والوفاة وبلوغ سن الرشد، وتصدر بمناسبة هذا الحدث أو الواقعة وثيقة تثبت ما حدث أو تسجله، كشهادة الميلاد وشهادة الوفاة ووثائق إثبات الرشاد.

إذاً ما الفارق بين علم الوثائق والقانون؟

يدرس القانون التصرفات والوقائع القانونية ذاتها، من حيث أركانها وما يترتب عليها...إلخ، أما علم الوثائق فيدرس الوثائق التى تسجل تلك التصرفات أو الوقائع، ولا يهتم بدراسة التصرف أو الواقعة فى حد ذاتها، فإن كل التصرفات القانونية والوقائع لا تدخل فى اهتمام عالم الوثائق إلا عندما تدون وتصبح وثائق قانونية، أما التصرفات فى حد ذاتها فتقوم بدراستها العلوم القانونية بفروعها المختلفة من ناحية تمام الإرادة أو الالتزام القانونى أو الثبوت أو غير ذلك من الجوانب، والقانونى يدرس التصرفات والوقائع سواء كانت مكتوبة أم لا، أما عالم الوثائق فإنه يدرس التصرفات والوقائع المكتوبة فقط، فهو يدرسها عندما تصبح وثائق قانونية، ويدرس الوثيقة القانونية من حيث الشكل **Form**، أو البناء الهيكلى للوثيقة، بهدف الوصول إلى صحة تلك الوثائق ليقدم للمؤرخ المصادر التى لا يرتقي إليها الشك حتى يستقي منها الحقائق التاريخية وهو مطمئن إلى صحتها.

وقد اختلف هذا الشكل الذى يدرسه الوثائقى باختلاف العصور وباختلاف موضوعات الوثائق، وباختلاف الدواوين التى أصدرتها، فقد أشترط القانون فى مختلف العصور ومختلف الحالات شروطا خاصة بهذا الشكل أو القالب حتى يمكن

فيما بعد إثبات صحة الوثيقة، وقد زادت هذه الشروط من حيث صعوبتها ودقتها فى حالة الوثائق الصادرة عن الحكام والملوك والسلاطين.

وعلم الوثائق لا يعنى بنوع معين من الوثائق القانونية ولكنه يهتم بها جميعا ويدرس كافة أنواعها، ومميزاتها العامة ويوجه أكبر عنايته إلى هذا الشكل الذى أكتسبته الوثائق ويميز بعضها عن بعض، ويحلل الوثيقة المكتوبة إلى عناصرها الأساسية، وهذا هو المقصود بالشكل الذى يدرسه علم الوثائق والذى ينقسم إلى شكل خارجى وشكل داخلى، ومن خلال دراستهما يحقق عالم الوثائق أهدافه.

* * *

وتشمل دراسة الشكل الخارجى للوثيقة: كل ما يتصل بالمادة التى كتبت عليها الوثيقة، والحبر، والخط ، والتوقيعات، والأختام، وطريقة إخراج الوثيقة.

أما دراسة الشكل الداخلى فتشمل كل ما يتصل بلغة الوثيقة وصياغتها وأقسامها الرئيسية والفرعية.

* * *

وإذا كان علم الوثائق قد نشأ فى البداية لدراسة الوثائق القانونية للعصور الوسطى، فهل يقف علم الوثائق إلى الآن عند هذه الحدود ؟ وهل يدرس علم الوثائق أو الدبلوماتيك كل أنواع الوثائق أم يقتصر على دراسة الوثيقة القانونية فقط؟

انصب اهتمام علم الوثائق أو الدبلوماتيك على نوع محدد من الوثائق فى بداية الأمر؛ أعني الوثائق القانونية التي ترجع إلى العصور الوسطى، إلا أن مجاله أتسع فيما بعد ليشمل بعض الأنواع الأخرى من الوثائق، فقد اهتم علماء الوثائق تدريجيا بدراسة أنواع مختلفة أخرى من الوثائق تخرج عن حدود الوثيقة القانونية، خاصة إذا كانت تلك الوثائق محفوظة في الأرشيفات القومية، فقد بدأ الدبلوماتيون يدرسون الوثائق الإدارية بأنواعها المختلفة مادامت وثائق مخطوطة وتعود إلى العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث، كما درسوا كذلك المراسلات العامة، وامتدت دراستهم إلى بعض المراسلات الخاصة، إذا كانت تخص شخصيات سياسية أو فكرية أو علمية.

أما الوثائق الحديثة الورقية وغير الورقية، فإنها تخرج عن مجال الدراسة الدبلوماتية، حيث تعنى بها فروع أخرى من العلوم الوثائقية غير الدبلوماتيك، أو علم الوثائق بمعناه الدقيق.

****

ومن الجدير بالذكر هنا أن علم الوثائق أو الدبلوماتيك ليس علما عاما، بمعنى أن هذا العلم ينقسم حسب العصور والحضارات، حقا هناك قواعد عامة مشتركة فى المنهج الخاص بعلم الوثائق، إلا أن طبيعة هذا العلم ودقة المشتغلين فيه تؤدي إلى تحديد مجالات التخصص فيه لاختلاف خصائص الوثائق القانونية من عصر إلى عصر ومن حضارة إلى حضارة.

فإذا كان علم الوثائق أو الدبلوماتيك قد نشأ فى أوروبا، وكـان موضـوعه هـو دراسـة الوثائق القانونية الأوروبية التى ترجع إلى العصور الوسطى، فقد أصـبح هنـاك علـم للوثائق العربية أو دبلوماتيـك عربـى، وعلـم للوثـائق العثمانيـة التركيـة أو دبلوماتيـك عثمانى، وعلم للوثائق الفارسية...إلخ.

وإذا كانت هذه العلوم جميعا تشترك فـى المـنهج والإطـار العـام إلا إنـهـا تختلـف فـى القواعد التفصيلية وفى العلوم المساعدة التى يحتاجها الباحث فى كل منـها.

***

2
نشأة علم الوثائق فى أوروبا

في أواخر العصور الوسيطة وبدايات عصر النهضة ظهرت المحاولات الأولى لوضع قواعد لفحص الوثائق للتأكد من صحتها، وترجع هذه المحاولات إلى الرغبة في التغلب على ظاهرة التزوير واختلاق الوثائق التي شهدتها أوروبا في بداية العصور الوسطى، وربما ترجع عمليات تزوير الوثائق بشكل أساسي إلى الحروب والإضطربات التي سادت أوروبا في الفترة الانتقالية بين العصور القديمة والوسطى وما صحبها من تغيرات قانونية هامة، ومن أبرز الأمثلة للوثائق المختلقة "هبة قنسطنطين" **"Donation of Constantine"**.

وهكذا فقد شهدت أواخر العصور الوسيطة وبدايات عصر النهضة محاولات لوضع قواعد لفحص الوثائق للتأكد من صحتها، ومن أبرز هذه المحاولات جهود **البابا إينوسينت الثالث INOCENT III (1189-1216)** لوضع قواعد للتأكد من صحة الوثائق البابوية، إلا أن ضألة المعلومات حول الوثائق القديمة حالت دون ذلك.

وفي بدايات عصر النهضة، ومع ظهور الاهتمام بالتراث القديم سعى الإنسانيون إلى استخدام قواعد النقد الفيللوجي والقواعد الفنية لتأكد من صحة الوثائق، وإستنادا لهذه الأسس أثبت **لورنزو فالا LORENZO VALLA** زيف هبة قنسطنطين الشهيرة.

وفي أواخر عصر النهضة وبدايات العصر الحديث إزداد الاحتياج إلى وضع قواعد لنقد الوثائق بهدف التأكد من صحتها؛ فمع حرب الثلاثين في ألمانيا، وصراع النبلاء مع الملكية المطلقة في فرنسا، أصبح لوثائق إثبات حقوق الملكية أهمية بالغة، وأصبح هناك احتياج قانوني لوضع قواعد علمية محددة لنقد الوثائق، خاصة بعد أن عاشت أوروبا فيما عرف اصطلاحا بحروب الوثائق "Diplomatic Wars" أو"Bella diplomatica".

كذلك فإن اكتشاف زيف عدد من الوثائق الكنسية ووثائق الرهبان، أدى إلى الاهتمام بوضع قواعد لدراسة الوثائق، ويعتبر **جان مابيون Jean Mabillon** المؤسس الحقيقى لعلم الدبلومات أو الدبلوماتيك بكتابه التأسيسي الذى ألفه سنة 1681م بعنوان: فى الدبلوماتيك واسمه باللاتينية: **"De Re Diplomatica"**، وبعد ذلك توالت المؤلفات فى هذا المجال مضيفة الكثير إلى الجهد التأسيسى للراهب البندكتي جان مابيون.

وفى القرن التاسع عشر شهدت حركة التأليف فى علم الوثائق انتعاشا كبيرا، وأصبح لهذا العلم هدف آخر غير التحقق من صحة الوثيقة لاستخدامها كشاهد قانوني، فقد أصبح الهدف الأساسى هو التحقق من صحة الوثيقة لاستخدامها كشاهد تاريخي؛ وأصبح علم الدبلومات أو الدبلوماتيك من العلوم الأساسية المساعدة للتاريخ، بعد أن كان هدفه فى المرحلة الأولى التحقق من الصحة القانونية للوثيقة من أجل استخدامها كمستند لإثبات الحقوق.

وقد ساعد على زيادة الاهتمام بالدبلوماتيك اهتمام الدول القومية الحديثة في أوروبا بوثائقها، خاصة منذ قيام الثورة الفرنسية الكبرى، ومن مظاهر الاهتمام بالوثائق إنشاء دور الوثائق والأرشيفات القومية، وظهور المدارس والمعاهد العالية المتخصصة فى الدراسات الوثائقية، وربما كانت أهمها وأشهرها مدرسة الوثائق **L'ecole de charte** في فرنسا.

ومع تقدم العلوم الطبيعية وتقدم تطبيقاتها المختلفة أصبح تحت يد علماء الوثائق وسائل علمية حديثة تساعدهم فى دراسة الوثاق والتحقق من صحتها إلى جانب القواعد التى وضعها رواد الدبلوماتيك، مثل: التحاليل المعملية واختبار كاربون 14 وغير ذلك.

* * *

وقد أنتقل الاهتمام بالوثائق وحفظها ودراستها إلى الشرق فى القرن التاسع عشر، وتمثل فى إنشاء أول المؤسسات الحديثة لحفظ الوثائق، الدفتر خانه العمومية، وظهور أول الدراسات الوثائقية أو المعتمدة على الوثائق، كما أهتم المستشرقون بدراسات الوثائق العربية ومحاولة وضع قواعد لدراستها، أو وضع أسس ما يعرف بالدبلوماتيك العربى.

3
علم الوثائق العربية

بدأ الاهتمام بالوثائق العربية كمصدر من مصادر دراسة التاريخ والحضارة العربية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ وقد أرتبط هذا الاهتمام باكتشاف عشرات من الوثائق العربية المدونة على أوراق البردى، كما تواكب مع الاهتمام بالوثائق العربية المحفوظة في عدد من الأرشيفات الأوروبية.

وقد تمثل هذا الاهتمام في اعتماد عدد من الباحثين على الوثائق كمصدر لدراستهم، وفي قيام عدد آخر منهم بنشر ودراسة بعض الوثائق العربية التي تم اكتشافها ضمن الكشوف الأثرية المختلفة.

ومن الأمثلة على النوع الأول من الدراسات الكتاب الضخم الذي ألفه علي باشا مبارك، والذي يعرف باسم الخطط التوفيقية الجديدة للقاهرة ومصر، والذي أعتمد فيه على مجموعة الوثائق والحجج الشرعية التي ترجع إلى العصور الوسطى والعصر العثماني.

كذلك أهتم عدد من المستشرقين خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين بنشر أعداد من الوثائق العربية، ومن أبرز هؤلاء المستشرقين نجد كارابتشك و بيكر و بل و ديتريسن وأبوت. وقد اكتفى معظم هؤلاء بمجرد نشر الوثائق والتعليق عليها من الناحية التاريخية واللغوية، كما قام كذلك بعض الباحثين المصريين مثل: على بهجت و طه حسين بدراسات مبكرة نشروا فيها بعض الوثائق التي ترجع إلى العصور الوسطى وبداية العصر الحديث. إلا أن كل هذه الدراسات، سواء دراسات المستشرقين أو دراسات الباحثين المصريين لم تضع قواعد لعلم الدبلوماتيك العربى أو علم الوثائق العربية.

لكن من بين جهود المصريين المبكرة في مجال الوثائق لابد من إلقاء الضوء على جهود ثلاثة من هؤلاء الرواد الأوائل في هذا المجال وهم:

علي باشا مبارك (**1824 - 1893**) وأمين سامي باشا (**1857 - 1941**) وعلي بك بهجت الأثري (**1858 - 1924**)، وقد كان لكل منهم إسهاما مختلفا في مجال الدراسات الوثائقية. فقد كان علي باشا مبارك أول مصري يستخدم الوثائق كمصدر للمعلومات في عمله الضخم **"الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة"**، خاصة في جزئيه الثاني والثالث، حيث استند إلى حجج الوقف ـ التي كانت تحت يده بحكم توليه نظارة الأوقاف ـ في وصف المباني المنشئات المختلفة في القاهرة، وفي تتبع أوضاع الملكية العقارية في المدينة، كما استعان بدفاتر الحيازة الزراعية ـ بحكم توليه نظارة الأشغال ـ في تحديد مساحات القرى في أقاليم مصر المختلفة، فقدم بذلك عملا رائدا، هو الأول في مجاله من حيث أنه جاء موثقا توثيقا علميا مستندا إلي الحجج الشرعية والدفاتر المالية.

أما أمين سامي باشا فقد ارتبط اسمه بمؤلَف مهم هو **"تقويم النيل"**، الذي يمت إلى الدراسات الوثائقية بصلة مركبه، فمن ناحية اعتمد صاحب التقويم في تأليف عمله

على الوثائق بشكل أساسي، ومن ناحية ثانية ضمن الكتاب نصوصا كاملة لعدد كبير من الوثائق الرسمية، مع صور لبعض هذه الوثائق، فجاء الكتاب وكأنه سجل وثائقي تاريخي جامع لأهم وثائق القرن التاسع عشر.

وإذا كان إسهام علي مبارك وأمين سامي في الدراسات الوثائقية جاء من خلال اعتمادهما على الوثائق بشكل أساسي في مؤلفيهما، ونشرهما لنصوص كاملة من الوثائق أو لمقتطفات منها، فإن إسهام علي بك بهجت ـ الأثري المصري الرائد في حقل الآثار الإسلامية ـ كان أكثر وضوحا ومباشرة، فهو أول مصري ينشر الوثائق العربية نشرا علميا وفقا للقواعد الحديثة في دراسة الوثائق، وذلك من خلال مقالاته وأبحاثه العلمية، كما وجه جزاء من نشاطه العلمي والبحثي إلى دراسة واحد من أهم المصادر لدراسي الوثائق العربية في العصور الوسطى، أعني كتاب **"صبح الأعشى في صناعة الإنشا"** للقلقشندي، كما قام بتحقيق كتاب من كتب المصطلح الوثائقي في العصر الفاطمي للمرة الأولى، وهو كتاب **"قانون ديوان الرسائل"** لابن منجب الصيرفي، والذي نتعرف من خلاله على أسلوب تحرير الوثائق الرسمية في ذلك العصر، وعلى نظم العمل في ديوان الرسائل، لقد وضعت جهود علي بهجت العلمية اللبنة الأولى في صرح علم الوثائق العربية في مصر، من خلال قيامه بإتاحة المصادر الأصلية لدراسة الوثائق وتحقيقها تحقيقا علميا، ودراسة تلك المصادر الأصلية التي وضعها كتاب الوثائق العربية في العصور الوسطى، ولم يقتصر دوره على ذلك ـ مع أهميته ـ بل كان أول عالم مصري يدرس الوثائق ويقوم بنشرها نشرا علميا وفقا لقواعد المنهج الدبلوماتي الحديث، ففي عام 1898 نشر مقالا بمجلة الموسوعات في عددها الأول الصادر في 15 نوفمبر بعنوان "نبذة تاريخية شرعية" ضمنه دراسة لوثيقة زواج عبد الله جاك مينو وزبيدة الرشيدية، مع نشر لها، وفي العام التالي عاد فنشر المقال بالفرنسية في حوليات المجمع العلمي المصري، وقد عاد بعدها بعام لينشر في 1900 مقالا عن عبد الله مينو وزوجته السيدة زبيدة الرشيدية.

* * *

وترجع المحاولات الأولى لوضع قواعد لعلم الوثائق العربية إلى منتصف القرن الحالى وهى المحاولات التى قام بها اثنان من المستشرقين الأوروبيين هما: جروهمان Grohman وبجوركمان Bjorkman، فقد حاول كل منهما إنشاء قواعد الدبلوماتيك العربي اعتمادا على ما نشر من وثائق وكذلك على ما نشر من مصادر أدبية أخرى.

وقد اعتمدت محاولة أدولف جروهمان على دراسته لمجموعات البردي العربي التي ترجع إلى القرون الأربعة الأولى للهجرة، والتي اكتشفت في مواقع متفرقة من مصر طوال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، إلى جانب بعض العقود المدونة على الورق والرق والتى احتفظت بها دار الكتب المصرية.

أما محاولة بجور كمان فقد اعتمدت اعتمادا كليا على دراسته لكتاب **صبح الأعشى فى صناعة الأنشا** للقلقشندى، وقد نشر دراسته تلك فى دائرة المعارف الإسلامية تحت عنوان دبلوماتيك Diplomatic، وحاول أن يضع فيها أسس لعلم الوثائق

العربية من خلال دراسة تاريخ ديوان الإنشاء الذى كانت تصدر عنه الوثائق العامة العربية فى العصور الوسطى فى الشرق.
وقد أنتقد المستشرق الفرنسى كلود كاهين Cloude Cahen هاتين المحاولتين مبينا أن المحاولة الأولى اعتمدت بالكامل على مجموعة من النصوص التي عثر عليها في مصر وحدها، وهي مجموعة صادرة في عصور مختلفة ولأسباب متباينة، وإن أغلب ما نشر منها عبارة عن مجموعات من الوثائق الخاصة (بيع- زواج - عتق - إيجار - رهن) أو بعض النصوص الإدارية والمالية أو المراسلات العامة والخاصة. ويتركز انتقاد كاهين لمحاولة جروهمان في أنها اعتمدت على مجموعة محدودة من النصوص لا تنتظم كل أنواع الوثائق التي صدرت في العالم الإسلامي ولذلك فهي تعتبر محاولة جزئية رغم أنها مفيدة.
أما انتقاده لمحاولة بجوركمان فيرجع إلى اعتماد الأخير على مصدر واحد أستنبط منه قواعد الدبلوماتيك العربى، وقد ضمن كاهين هذه الانتقادات فى دراسة له بعنوان: "Notes de diplomatique Arabo-Musulman"، "ملاحظات على الدبلوماتيك العربي الإسلامي.
وقد أقترح كلود كاهين مشروعا لوضع قواعد الدبلوماتيك العربى يعتمد على مجموعة من المصادر إلى جانب تلك التي أعتمد عليها جروهمان وبجوركمان، فهناك أولا مجموعات الوثائق المختلفة التي وصلتنا من مختلف بلدان العالم الإسلامي، ثم كتب التاريخ الإسلامي التي حفظت لنا نماذج من الوثائق التي صدرت في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، وقام بجمع نصوصها بعض الباحثين؛ كذلك الكتب الفنية التى قصد بتأليفها تعليم الكُتاب كيفية كتابة الوثائق في الدواوين المختلفة، أو مجموعة الكتب التي تناولت المصطلحات الفنية المستخدمة في تلك الدواوين؛ ثم كتب المصطلح الوثائقي في دواوين الرسائل والإنشاء، وأخيرا كتب علم الشروط.
فقد اهتم العرب والمسلمون منذ فترة مبكرة بالتأليف فى مجال المصطلح الوثائقى، فوضعوا عددا كبيرا من المؤلفات التى تعد مصادر رئيسية فى دراستنا للوثائق العربية العامة، كما وضع فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة كتبا فى علم الشروط هى مصدرنا فى دراسة قواعد تحرير الوثائق العربية الخاصة فى العصور الوسيطة.

وعلى صعيد آخر كانت هناك محاولات مصرية لوضع قواعد لدراسة الوثائق العربية، ولتأسيس مدرسة أكاديمية للوثائق العربية على يد الأستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم رائد دراسات الوثائق العربية في مصر والوطن العربي، والذي كان يعد أبرز علماء الوثائق العربية على مستوى العالم، وربما يستطيع المهتمون بالوثائق العربية إنجاز مهمة وضع قواعد علم الوثائق العربية استنادا إلى هذه المصادر وإلى مئات الوثائق التي قام بنشرها الباحثين والمتخصصين في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أن أصبحت هناك أقساما أكاديمية لدراسة الوثائق في عدد من الجامعات العربية منذ منتصف القرن الحالى.

خلاصة القول أن هناك ثلاثة مصادر أساسية لبناء علم للوثائق العربية...

(أ) مؤلفات علم الشروط:

علم الشروط باب من أبواب الفقه الإسلامى، إنه العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات بين الناس على وجه يصح الاحتجاج به.

فالوثائق الخاصة أو المدونات المتعلقة بالمعاملات بين الناس كالبيع والزواج والهبات والأوقاف...وغيرها، هي مجرد كتابة مضبوطة لهذه التصرفات في عبارات واضحة لا خلاف عليها ولا على ألفاظها؛ بحيث لا تتعرض الوثيقة للدفع بالبطلان عند عرضها على القاضي؛ وعلى ذلك فقد كانت المهمة الأولى لمؤلفي كتب الشروط هي إيجاد مثل هذه "الصيغ المضبوطة التى لا خلاف عليها"، حتى يتبعها محررو الوثائق عند تدوينهم لها.

ونظرا لأن العصور الوسيطة العربية لم تعرف تصنيفا للوقائع والتصرفات القانونية، فقد تناولت كتب الشروط أنواع العقود عقدا عقدا بصورة منفردة.

وعلى ذلك فعلم الشروط يُعنى بوضع صيغ للوثائق المتعلقة بالتصرفات القانونية الخاصة المختلفة ليتحقق ضبط أمور الناس وفقا للقوانين الشرعية حفظا لدماء المسلمين وأموالهم.

وقد عرف طاش كوبري زاده (ت.968 هـ) علم الشروط فى كتابه "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" بأنه:

"علم يُبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وموضوعه ومنفعته ظاهران، ومبادؤه علم الإنشاء وعلم الفقه، وله استمداد من العرف"...

وعرفه حاجى خليفة (ت.1067هـ) فى كتابه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" فقال أنه:

"علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذة من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الأستحسانية، وهو من فروع علم الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع..."

والشروط فى اللغة جمع شرط وهو العلامة، وسميت الشروط شروطا لكونها إعلاما على المعقود عليه.

ويستمد علم الشروط أصوله من الفقه باعتباره فرعا من فروعه وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات والتصرفات، حيث ترتب كتابة هذه المعاملات وتوثيقها بصورة موافقة لقوانين الشرع وأحكامه.

كذلك يستمد علم الشروط بعض أصوله من علم الإنشاء والأدب باعتباره معني بإنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية فى المعاملات.

وفوق ذلك فإنه يستمد بعض أصوله أحيانا من العرف والعادات والأمور الإستحسانية.

ويستند علم الشروط في مشروعيته إلى الكتاب والسنة، حيث يأمر القرآن الكريم الناس بالكتابة في بعض أنواع المعاملات وفقا لما ورد فى الآية 282 من سورة البقرة فى قوله تعالى:

"يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذى عليه حق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فغن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء أذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، ذالكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن يفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم"...

كما ورد فى صحيح البخارى ما يشير إلى كتاب فى البيع جاء فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم لا داء فيه ولا غائلة"...

* * *

هذا وعدد الفقهاء والشروطيون أهداف علم الشروط فيما يلى:

أولا: صيانة الأموال استنادا إلى أمر الله بصيانتها ونهيه عن إضاعتها فى قوله تعالى:

"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة 188)

وقوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء 29).

ثانيا: قطع المنازعة، حيث يصير الكتاب حكما بين المتعاملين، ويرجعون إليه عند المنازعة، فيكون سببا لتسكين الفتنة، فلا يجحد أحد حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك، فيفتضح بين الناس.

ثالثا: التحرز عن العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتدون إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزوا عنها، فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعوا إليه ليكتب.

رابعا: رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل، فإذا رجعنا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهم ريبة. وكذلك بعد موتهم تقع الريبة لوارث كل منهم، وبناء على ما ظهر من عادة الناس فى أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها.

* * *

أهم المؤلفات فى علم الشروط:

نشأ علم الشروط في المدرسة الحنفية في منتصف القرن الثاني للهجرة وأقدم ما وصل إلينا من مؤلفات في علم الشروط كتاب الفقيه الحنفي المصري أبو جعفر الطحاوي (ت. 321هـ) المسمى **الجامع الكبير فى الشروط**، وله مخطوطة فى مكتبة الشهيد علي باشا باستنبول، وقد نشر المستشرق الألماني جوزيف شاخت سنة 1929 جزئين من هذا الكتاب فى هيدلبرج بألمانيا، هما كتاب أذكار الحقوق وكتاب الإقرار، ونشر الجزء الخاص بالبيوع فيما بعد وبقى الجزء الخاص بالمحاضر والسجلات ويحوى نماذج تحرير السجلات التى تدون فيها وقائع جلسات القضاء.

وللطحاوي مؤلف أخر يعرف باسم **كتاب الشروط الصغير** نشر فى العراق فـى أوائـل السبعينات من القرن الماضي.
ومن أهم ما يميز كتاب الطحاوي أنه سجل فيه آراء مـن سـبقوه مـن الفقهـاء وعلمـاء الشروط، وذكر أسماء بعض من أسسوا علم الشروط قبـل زمنـه وجميعهم مـن أتبـاع الإمام أبي حنيفة النعمان ومنهم أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الشروطي.
ويدلنا كتاب الطحاوى ومناقشته للسابقين عليه ولمعاصريه على أن علم الشـروط قد أزدهر في منتصف القرن الثاني الهجري، كمـا يـدلنا علـى اخـتلاف الشـروطيون في الصيغ التي كانوا يستعملونها.
وقد سار الطحاوي في كتابـه علـى مـنهج واحـد، وهـو عـرض آراء الشـروطيين في صـياغة كـل عقد مـن العقـود وعـرض الخلافـات فـي وجهـات النظـر فيمـا بيـنهم، والمبررات التى يطرحها كل منهم لتأكيد وجهة نظره، ثم يعرض في النهايـة الصـيغة التي يقترحها هو، ويقدم مبررتها التي يراها لتفضيل تلك الصيغة، والهـدف دائمـا هـو وضع الصيغ التي تمنع من الدفع ببطلان التصرف القانوني.
ومن كتب الأحناف في علم الشروط كذلك كتاب ابن ماجه المسمى **المحيط البرهـاني** ومازال مخطوطا بدار الكتب المصرية تحت رقم 841 فقه حنفي، وكتاب أبـو اسـحق علي بن أحمد الطرسوسي المسمى **كتـاب الإعـلام بمصـطلح الشـهود والحكـام**، وهـو محفوظ بالمكتبة الأهلية بباريس بـرقم 925 و926، وكتـاب الفـتح أبـادى الرغـدموني المسمى **غرر الشروط ودرر الصموت** وهـو مخطـوط بمكتبـة الشـهيد علـى باشـا فـى أستنبول، بالإضافة إلى الجزء الثلاثين مـن **كتـاب المبسـوط** للسرخسـي طبعـة بـولاق 1258 هـ. هناك كذلك مؤلفين لأبى نصر السمرقندي طبعا فى بغداد في سنتي 1987 و 1988 وهما **كتاب الشروط وعلوم الصكوك** و **كتاب الشروط والوثائق**.
ورغم أن علم الشروط قـد نشـأ فـي المدرسـة الحنفيـة إلا أنـه سـرعان مـا انتقـل إلـى المذهب الشافعي وقد ألف أصحاب الإمام الشافعي عددا كبيرا من كتب الشروط، كمـا أننا نجد نماذج للشروط في **كتاب الأم** للإمام الشافعي، ومن كتب الشـروط عنـد فقهـاء الشافعية كتاب شمس الدين محمـد بـن أحمـد المنهـاجي الأسـيوطي الشـافعي المسـمى **جـواهر العقـود ومعـين القضـاة والمـوقعين الشـهود** وهـو مـن جـزئين طبعـة السـنة المحمدية بالقاهرة سنة 1955م.
وكتاب **الوراقة المرضية فى الوثائق والتعليقـات الشـرعية** لمحمـد بـن محمـدين بـن الحسن الجعفري الشافعي وهو مخطوطة بالمكتبة الأهلية بباريس برقم 1041.
أما المالكية فقد عرف علم الشروط عندهم باسم علم الوثائق، ومن كتب الوثـائق عنـد المالكية **كتـاب الوثـائق** لمحمـد يـن عبـد الله الفهـري المـالكي، وهـو مخطـوط بمدريـد و**كتاب اللائق لمعلم الوثائق** لأبن عرجون وقد طبع فى الجزائر.
أما الحنابلة فلم يصل إلينا شيئ من مؤلفاتهم.
هذا ونلاحظ أن الصيغ التى أستعملها الشروطيون تختلف من بلد إلى بلد ومن عصـر إلى عصر ومن مذهب إلى مذهب كـذلك قـد تختلـف هـذه الصـيغ بـين فقهـاء المـذهب الواحد، كذلك نلاحظ أن علم الشروط قد أزدهـر فـى فتـرات ازدهـار الفقـه الإسـلامى وانحدر فى فترات الجمود والانحدار.

(ب) كتب المصطلح الوثائقي

تعالج كتب المصطلح الوثائقي موضوع الوثائق العامة التي صدرت في العصور الإسلامية المختلفة بدءا من عصر النبوة، وتهتم هذه الكتب بجمع وتسجيل نصوص المكاتبات والوثائق العامة التي صدرت عن الرسول والخلفاء الراشدين وعن حكام المسلمين فيما بعد سواء أكانوا خلفاء أو سلاطين أو أمراء، وتتحدث هذه الكتب عن الوثائق العامة من حيث إخراجها، ومصطلحاتها، والألقاب والوظائف التي ترد فيها أو تتعلق بها، والجهات التي تحررها وتصدرها، وترتبط بهذا النوع من الكتب أيضا تلك المؤلفات التي تعرف بكتب أدب الكاتب والتي تتعرض لكتابة الوثائق ضمن موضوعات أخرى تدرس قواعد مهنة الكتابة ومتطلباتها، كما تدخل فيها أيضا مجموعات الرسائل التي كتبها بعض كبار الكتاب كابن العميد والقاضي الفاضل، والتي جمعت باعتبارها نماذج لنوع من أنواع النثر الأدبي، ومن أهم هذه المؤلفات:

"الاقتضاب في شرح أدب الكتاب" للبطليوسي، و"الرسائل والكتابة" لعبد الحميد الكاتب، و"كتاب أدب الكاتب" لابن قتيبة، و"أدب الكاتب" للصولي، و"الصناعتين في الكتابة والشعر" لأبى هلال العسكري، و"مواد البيان" لعلي بن خلف، و"قانون ديوان الرسائل" لأبن منجب الصيرفي، و"قوانين الدواوين" لأبن مماتي، و"معالم الكتابة ومغانم الإصابة" لأبن شيت القرشي، و"كتاب المفتاح المنشأ في حديقة الإنشا" لنصر الدين بن الأثير، و"كتاب البرد الموشى في صناعة الإنشا" للموصلي، و"كتاب حسن التوسل إلى صناعة الترسل" لأبي الثناء محمود الحنبلي الدمشقي، و"كتاب التعريف بالمصطلح الشريف" لأبن فضل الله العُمري، ثم كتاب "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" للقلقشندي، وكتاب "تثقيف التعريف" لابن ناظر الجيش، وكتاب "المقصد الرفيع المنشا الهادي لديوان الانشا" المنسوب للخالدي.

ومن الجدير بالملاحظة أن كثيرا من مؤلفي هذه الكتب التي نسميها بكتب المصطلح الوثائقى، والتي عرفت في بعض العصور بكتب المصطلح الشريف، هم من كتاب ديوان الإنشاء وأن من بينهم من تولى رئاسة هذا الديوان مثل ابن منجب الصيرفي في العصر الفاطمي وابن فضل الله العُمري في عصر المماليك البحرية والقلقشندي في عصر المماليك الجراكسة.

"وقد كان ديوان الرسائل أو ديوان الإنشاء في هذه العصور مجمع المراسلات الداخلية والخارجية، فمنه تصدر الرسائل والمناشير والأوامر والتواقيع إلى الأمراء والحكام وكبار الموظفين، ومنه توجه الرسائل الخارجية إلى مختلف الملوك والدول التي ترتبط بمصر بعلائق سياسية أو تجارية، إذا فقد كان اختصاصه بتناول ما يسمى اليوم في لغة السياسة الحديثة بنظم "البرتوكول" وهى عبارة عن الرسوم والإجراءات التي تجرى عليها الدولة في تنظيم علاقتها الخارجية سواء في إجراء المفاوضات السياسية أو في عقد المعاهدات، أو مخاطبة الدول الأخرى، أو استقبال ممثليها ومعاملاتهم، أو في تحرير المكاتبات الدبلوماسية، وكانت ومجموعة الرسوم والإجراءات التي تجرى عليها دول السلاطين المصرية في هذا الميدان تعرف "بالمصطلح الشريف" أو هي تكون جزءا منه لأن "المصطلح الشريف" كان يشمل أيضا، فضلا عن رسوم العهود والمفاوضات ورتب المكاتبات السلطانية الداخلية

والخارجية، على إجراءات إصدار المناشير والتوقيعات، إذًا فالمصطلح الشريف يقابل في عصرنا نظم البروتوكول تقريبا وكان لهذه النظم في البلاط المصرى في العصور الوسطى، أصول وتقاليد راسخة، تثير الدهشة، والإعجاب معا، بدقتها وروعة تنسيقها. وتكشف لنا مراسلات مصر مع الدول الأوروبية عن متابعة رجال ديوان الإنشاء لكل التطورات السياسية الداخلية في هذه الدول".

ودراسة كتب المصطلح الوثائقي العام وكتب أدب الكاتب ومجموعات الرسائل تقدم لنا صورة واضحة عن كيفية إصدار الوثائق العامة في العصور الوسيطة، وعن المراحل التي كانت تمر بها الوثيقة العامة حتى تصدر في صيغتها النهائية، كما أن هذه المؤلفات تعرفنا بالمصطلحات المستخدمة في ديوان الإنشاء، علاوة على ما تقدمه لنا من نماذج للوثائق العامة التي صدرت في العصور المختلفة، وهي لذلك مصدرا أساسيا من مصادر دراستنا للوثائق العامة في العصور الوسيطة.

* * *

وفيما يلى عرض لنماذج من كتب المصطلح الوثائقي تمثل أهم هذه الكتب في العصور الإسلامية المختلفة.

رسائل الصاحب بن عباد:

نشر رسائل الصاحب بن عباد وحققها وصححها وقدم لها عبد الوهاب عزام و د. شوقى ضيف (دار الفكر العربى، القاهرة ، 1366 هـ).

والصاحب بن عباد هو إسماعيل بن عباد أبو القاسم الملقب بكافى الكفاه، ولد عام 326 هـ وتوفى عام 385 هـ، وهو فارسي الأصل من أهل ولاية الطالقان وكان أبوه كاتبا ووزيرا لركن الدولة البويهي، وكان راسخا في العلوم الدينية.

وقد تتلمذ الصاحب على ابن العميد، وكان الصاحب كاتبا ووزيرا وقائدا ومدبرا لشئون الدولة في عهد بنى بوية، وقد كتبت رسائله في عهود ركن الدولة وأولاده عضد الدولة ومؤيد الدولة وفخر الدولة.

ومعظم رسائل الصاحب رسائل ديوانية، وقد سجلت طائفة من حروب بنى بوية، كما تشمل الكثير من أخبار أمرائهم وقوادهم وقضاتهم وصورا من معاهداتهم السياسية ومعاملاتهم المختلفة، وبالإضافة إلى قيمة هذه الرسائل في دراسة أسلوب تحرير الوثائق العامة في العصر العباسي الثاني، فإنها تعتبر مصدرا مهما لدراسة تاريخ المجتمع في عصر بنى بوية.

ورسائل الصاحب بن عباد مصنفة في الكتاب حسب موضوعاتها فنجد مجموعة رسائله في البشائر والفتوح ثم العهود...الخ.

مواد البيان لعلى بن خلف:

على بن خلف من كتاب ديوان الرسائل في عهد المستنصر الفاطمى وقد وضع كتابه مواد البيان في مقدمة وعشرة أبواب تناول فيها صناعة الكتابة والوزارة والتوقيع وبيت المال والبريد والنظر في المظالم والأدعية والتواريخ وخواتم الكتب ويغلب على الكتاب الطابع الأدبى ويكثر فيه الاستشهاد بالشعر والقرآن.

قانون ديوان الرسائل لابن منجب الصيرفى

ابن منجب الصيرفى هو أبو القاسم على بن منجب بن سليمان المعروف بابن الصيرفى ولد سنة 463 هـ وتوفى سنة 540 هـ، كان أحد رؤساء الكتاب في الدولة الفاطمية ولي ديوان الرسائل في مصر أيام الأمر بأحكام الله الفاطمي له مؤلفان معروفان هما "كتاب الإشارة إلى من نال الوزارة"، وذلك المؤلف المعروف باسم "قانون ديوان الرسائل" أو "القانون في ديوان الرسائل"، وقد وضعه ابن الصيرفى ليكون قانونا للمشتغلين في ديوان الرسائل يساعد من يتولى رئاسة الديوان والمستخدمين فيه وكتابه، لذلك يحدد ابن الصيرفى في كتابه المصطلحات التي يجب أن يستخدموها، والقواعد التي ينبغي عليهم أن يتبعوها.

وقد أهدى ابن الصيرفي كتابه إلى الأفضل بن بدر الجمالي، وقد قام الأثري المصري علي بهجت بنشر الكتاب سنة 1905، وترجمه إلى الفرنسية أندريه ماسيه سنة 1914، وأصدر الدكتور أيمن فؤاد سيد تحقيقا ثانيا له مع كتاب الإشارة لمن نال الوزارة صدر سنة 1990.

والكتاب مرتب على مقدمة وأحد عشر فصلا تحدث فيها الصيرفي على ما يجب أن يكون عليه صاحب الديوان وهو يوضح لنا بشكل سهل موجز وموضوعي قواعد الكتابة العربية الديوانية وحفظ السجلات والفهرسة والتصنيف في الديوان.

كما يحدد الصيرفي اختصاصات متولى ديوان الرسائل، ثم يستعرض أساليب الكتابة في الديوان وما يستخدم لمكاتبة رجال الدولة كل حسب مستواه.

ومن خلال الكتاب يقدم لنا الصيرفى نماذج للمراسلات المختلفة الصادرة عن ديوان الرسائل في عصره.

وتتضح أهمية الكتاب من أن القلقشندى نقل الكثير في كتابه صبح الأعشى من ابن الصيرفى.

ويذكر ابن الصيرفى في كتابه أسلوب العمل في الديوان والدفاتر الموجودة به والتي تشمل على ألقاب الملوك والولاة، وتلك التي تحتوى على الحوادث العظيمة في جميع أنحاء المملكة وتواريخها، كذلك أشار إلى وجود فهارس خاصة بالمراسلات الصادرة والواردة وفهارس أخرى للتقاليد والأمانات.

وأشار ابن الصيرفى في كتابه كذلك إلى ما ينبغي أن يُلم به كاتب الديوان من معارف وعلوم وما يجب أن يتصف به من الصفات

والكتاب يعد مصدرا أصليا في دراسة نظام الدواوين في العصر الفاطمى بالإضافة إلى أهميته البالغة في دراسة الوثائق العامة لذلك العصر.

معالم الكتابة ومغانم الإصابة لعلى بن شيت القرشى:

عبد الرحيم بن على بن شيت القرشى من كتاب العصر الأيوبى المعاصرين لصلاح الدين والعادل على الأرجح. وكتاب معالم الكتابة ومغانم الإصابة مقسم إلى ثمانية أجزاء، عرف فيه كاتبه أصول الكتابة وقواعد المخاطبات وتطورها من البساطة إلى التعقيد، وقد نشر الكتاب وحققه وعلق عليه الخورى قسطنطين الباحث المخلص سنة

1913 في بيروت.
والكتاب على صغر حجمه يعتبر من المصادر المهمة للتعرف على نظم الكتابة في الديوان في العصر الأيوبي، وإذا كان تركيزه الأساسي على ديوان الإنشاء فقد تطرق إلى كتابة الوثائق المالية للدولة.

التعريف بالمصطلح الشريف لابن فضل الله العمرى الدمشقى:

من كتب المصطلح الوثائقي العام في العصر المملوكى، كتاب التعريف بالمصطلح الشريف لابن فضل الله العُمري الدمشقي، وقد ولد ابن فضل الله العمري صاحب كتاب التعريف بالمصطلح الشريف في دمشق سنة 700 هـ. (1300م) وتوفي في القاهرة سنة 749 هـ (1348م) مطعونا.
ورغم أن ابن فضل الله العُمري دمشقي المولد إلا أنه مصري التربية والموطن والتكوين، فقد وفد على القاهرة حدثا صغيرا ودرس بها ومال إلى التخصص في علوم الفقه واللغة وبرع في الكتابة والإنشاء وتقلد عدة مناصب هامه في بلاط سلاطين المماليك خاصة في عهد الناصر محمد بن قلاوون. فقد كان ابن فضل الله العُمري من كتاب ديوان الإنشاء عمل بالديوان في دمشق والقاهرة، وهو ينتمى إلى أسرة اشتهرت بالكتابة في دواوين السلاطين، وقد كانت وظيفة الكتابة من الوظائف الوراثية، وقد ظلت رئاسة ديوان الإنشاء في أسرة العُمري لفترة طويلة. وينتسب العمرى إلى الخليفة الثانى عمر بن الخطاب أما أسمه ولقبه فهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى.
وقد رتب ابن فضل الله العُمرى كتابه التعريف بالمصطلح الشريف في سبعة أقسام تحدث فيها عن رتب المكاتبات الخاصة والعامة، وما يكتب للسلاطين والأمراء وأهل الكتب، وما يكتب به لأرباب السيوف وأرباب الأقلام وكيفية مخاطبة كل منهم ففي القسم الأول تحدث عن رتب المكاتبات، وفي الثاني عن العهود والتقاليد والتواقيع والتفاويض والمراسيم والمناشير، أما القسم الثالث فقد تناول فيه نسخ الإيمان، والرابع الأمانات، والخامس تحدث فيه عن نطاق المملكة وما هو مضاف إليها من المدن والقلاع، وفى القسم السادس تحدث عن مراكز البريد والحمام والمراكب، وفى السابع أورد أوصاف لبعض ما يحتاج الكاتب إلى معرفته.
وترجع أهمية كتاب التعريف إلى أنه يلقي الضوء على كثير من المصطلحات المستخدمة في الوثائق العامة، وعلى الأساليب المتبعة في الديوان عند مخاطبة أرباب الوظائف المختلفة، ومما يكسب هذا الكتاب مزيدا من الأهمية أن مؤلفه من رجال الديوان ووضع كتابه من خلال خبرة عملية اكتسبها أثناء ممارسته لوظيفته، ولم يقتصر ابن فضل الله العُمري على تعريفنا بالمصطلحات والألقاب التي يستخدمها كتاب الديوان لكنه أدلى برأيه في أسلوب عملهم، وعاب عليهم التزيد في استخدام الألقاب في غير موضعها، وعلاوة على ما لكتاب التعريف من أهمية في دراستنا للوثائق فهو مصدر هام للتعرف على نظم دولة المماليك البحرية ورسومها وعلى علاقاتها بالدول الأجنبية. ومن المعروف أن ابن فضل الله العُمري أحد من وضعوا قواعد عمل ديوان الإنشاء في العصر المملوكي.

أما ما يؤخذ على كتاب التعريف فهو أن مؤلفه لم يأت لنا بنماذج كافية من المكاتبات الصادرة في عهده، مثلما فعل القلقشندي بعد ذلك في موسوعته الضخمة "صبح الأعشى في صناعة الإنشا".

ولابن فضل الله العُمري مؤلفات أخرى فقد كان مؤرخا وجغرافيا وفلكيا وشاعرا، ومن أهم مؤلفاته موسوعته الهامة "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" وهي موسوعة تاريخية جغرافية شاملة تقع في ثلاثين مجلد مخطوط نشر أحمد زكى باشا الجزء الأول منها عام 1924، وتوالى نشر أجزاء منها بعد ذلك، ومن مؤلفاته كذلك "الدعوة المستجابة" و"صبابة المشتاق" و "سفرة السفرة" و"دمعة الباكي" و"يقظة الساهر" و"نفحة الروض" وكلها من كتب الأدب، وكتابي "الشتويات" و"النبذة الكافية في معرفة الكتابة والقافية".

صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندى:

القلقشندي هو القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، ولد في قرية قلقشندة من قرى القليوبية عام 756 هـ / 1355م ، وهو عربي الأصل من قبيلة فزارة. درس في القاهرة والإسكندرية على كبار مشايخ عصره، وتخصص في الأدب والفقه الشافعي، وبرع في علوم اللغة والبلاغة والإنشاء، تتدرج في الوظائف الإدارية بالدولة المملوكية، ولفتت براعته في علوم اللغة وبلاغته في الإنشاء والكتابة أنظار رجال البلاط مما أهله للعمل بديوان الإنشاء منذ عام 791 هـ في عهد السلطان برقوق مؤسس دولة المماليك الجراكسة، ومن خلال عمل القلقشندي في هذا الديوان وضع مؤلفه الكبير "صبح الأعشى في صناعة الانشا".

وللقلقشندى مؤلفات أخرى في التاريخ والأدب والفقه والأنساب منها "نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب" و"قلائد الجمان في قبائل العربان" و"الغيوث الهوامع في شرح جامع المختصرات ومختصرات الجوامع"، بالإضافة إلى مختصر كتاب صبح الأعشى المعنون بـ "ضوء الصبح المسفر وجنى الدوح المثمر".

أما كتاب "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" فهو أهم مؤلفات القلقشندى بل يعد واحدا من أهم المؤلفات العربية في العصر الوسيط والكتاب في حقيقته موسوعة شاملة قضى مؤلفها عشر سنوات في تأليفها؛ حيث بدأها سنة 805 هـ وانتهى منها في سنة 814 هـ . ويرجع سبب تأليف القلقشندى لموسوعته الضخمة إلى أنه كان قد وضع رسالة موجزة بين فيها ما يحتاج إليه كاتب الإنشاء من المواد، وما تقتضيه مهنته من أصول ورسوم وأساليب، فأعجب بها السلطان وكلفه بوضع مؤلف جامع في أصول وفنون صناعته الانشاء، فصنف القلقشندى موسوعته التي تطرق فيها إلى كل ما يحتاج إليه كاتب الإنشاء، من معارف أدبية وتاريخية وجغرافية وإدارية، فخرجت بذلك موسوعته عملا شاملا جامعا لفنون ومعارف مختلفة.

وقد استعان القلقشندى في تأليفه لموسوعته، بكتابات من سبقوه في مجال المصطلح الوثائقي وفي مجال نظم الدواوين، وأقتبس منهم كثيرا وأشار إلى ذلك في مواضعه، ومن أهم المؤلفات التي رجع إليها القلقشندى كتابات ابن فضل الله العُمري، وكتاب مواد البيان لعلي بن خلف، ومعالم الكتابه لابن شيت، بالإضافة إلى مؤلفات أبى هلال

العسكري، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وغير ذلك كثير وقد رتب القلقشندي موسوعته على مقدمة وعشر مقالات، وقد نشرتها دار الكتب المصرية في عدة طبعات اعتبارا من عام 1914 وصدرت في أربعة عشر مجلدا ضخما، وفي مقدمة الموسوعة يتناول القلقشندي الحديث عن معنى الإنشاء، وفضل الكتابه، وصفات الكُتاب وآدابهم، وتاريخ ديوان الإنشاء وأصله في الإسلام ثم تطوره، وقوانين الديوان ومرتبة صاحبة، ثم التعريف بوظائف الديوان في مصر الإسلامية.

وفي المقالة الأولى يتحدث القلقشندى عما يجب أن يستوعبه الكاتب من مواد الإنشاء والمعارف اللغوية والأدبية وأحوال الأمم والأحكام السلطانية لكي يستطيع أن يقوم بعمله في وضع الوثائق، كما يتناول ما يحتاج إليه الكاتب من أنواع الأقلام والورق والحبر ويتبع تطور الخط العربى والأقلام المختلفة.

أما المقالة الثانية يتناول فيها الحديث عن الدول الإسلامية وما يعرف في مصطلح العصر بالمسالك والممالك، ويركز في هذه المقالة على مصر والشام.

وفي المقالة الثالثة يتناول بالتفصيل ترتيب المكاتبات وأنواعها وما يناسب كل نوع منها من أنواع الورق والأقلام، كما يتناول فواتح المكاتبات وخواتمها وأنواع الأقلام المناسبة لكل منها. ويركز القلقشندى دائما على الأمور الجارية في ديوان الإنشاء المصري.

أما المقالة الرابعة فتحوى فهرسا مطولا بالألقاب والوظائف مرتبة على حروف المعجم مع شرح موجز لكل لقب أو وظيفة سواء في ذلك ألقاب ووظائف أرباب السيوف أو أرباب الأقلام ما هو مستخدم في الدولة الإسلامية وما هو مستخدم في الدول غير الإسلامية. وفى هذا المقال يشرح القلقشندى أيضا أساليب الكتابة من استفتاح للكتب ومقدمات ودعاء وغيرها.

كذلك أورد في هذه المقالة فصلا عالج فيه المكاتبات بين حكام الدولة الإسلامية وحكام الدول غير الإسلامية منذ عصر الرسول حتى عصره مع نماذج لهذه المراسلات.

وفى المقالة الخامسة عالج القلقشندى الولايات الكبرى في الدولة (الوظائف) من خلافة وسلطنه وغيرها والألقاب المستخدمة لكل وظيفة وأنواع المكاتبات الصادرة عنها وإليها.

وفى المقالة السادسة يتحدث عن الوصايا الدينية وعن التواريخ.

وفى المقالة السابعة تحدث عن الاقطاعات وأصلها وتطورها وأنواعها والمناشير الصادرة بها.

أما المقالة الثامنة فتحدث فيها عن الأيمان وأنواعها منذ الجاهلية حتى عصره.

وفى المقالة التاسعة تحدث عن عهود الأمان وعقدها لأهل الإسلام ولأهل الكفر، وما يكتب فيها لأهل الذمة، كما تناول في هذه المقالة الهدن وأنواعها وصيغها، وعقود الصلح ونماذجها.

أما المقالة العاشرة والأخيرة فتحوى نماذج مختلفة من رسائل الملوك في المديح والفخر والصيد، كما يتحدث في هذه المقالة عن الوظائف المرتبطة بديوان الإنشاء غير وظيفة الكتابة مثل البريد وعمليات استطلاع حركات العدو وبهذا المقال يختتم

القلقشندى موسوعته الكبيرة.
وتعتبر موسوعة القلقشندى صبح الأعشى في صناعة الإنشا مصدرا مهما لدراسة النظم الإسلامية والحضارة والوظائف وتطورها فضلا عن فائدتها في دراسة تطور الوثائق العامة.

(ج) مجموعات الوثائق العربية:

خلفت العصور الوسيطة والعصر العثماني مجموعة ضخمة من المراسلات والوثائق القانونية المتنوعة تنوعا زمانيا وموضوعيا وشكليا، حيث تتسع لتمثل إمتدادا زمانيا يغطى الفترة الممتدة من القرن الهجرى الأول حتى مطلع القرن الثالث عشر (السابع حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادى).
كما تتعدد موضوعاتها بين وثائق خاصة: كوثائق البيع والهبة والوقف والزواج...إلخ، ووثائق عامة كالمراسيم والفرمانات والأوامر...إلخ.
وتختلف في أشكالها والمواد التي كتبت عليها ما بين وثائق على شكل أوراق مفردة أو لفافات أو كتب، أو في صورة سجلات ودفاتر؛ وما بين برديات أو وثائق مكتوبة على الرَق أو الجلد أو الورق أو النسيج أو منقوشة على الحجر.
ورغم أن ما فقد من وثائق العصور الوسيطة أكثر بكثير مما وصلنا، فإن ما وصل إلينا يشكل مجموعة ضخمة من الوثائق القانونية التي مازال أغلبها يحتاج إلى الدراسة، كما أن قسما كبيرا منها بحاجة إلى إعداد فهارس علمية شارحة لها، والغالبية العظمى من تلك الوثائق موجودة في مصر ثم فلسطين، أما الوثائق التي حفظت من العصر العثماني فتغطي نطاقا جغرافيا يمتد بامتداد العالم العربي، هذا بالطبع بالإضافة إلى الوثائق المحفوظة في أرشيفات ومكتبات ومتاحف العالم.
وقد ترتب على الطريقة العشوائية التي إنتقلت بها هذه الوثائق إلينا، وعلى الإهمال الذي عانت منه لفترة طويلة؛ حالة من الشتات مازال الباحثون يعانون منها عند دراستهم لهذه الوثائق، ومما فاقم من حالة الشتات تلك، القصور الذي يشوب قانون دار الوثائق القومية، وضعف الإمكانيات الذي يحجم من قدراتها على جمع التراث الوثائقي لمصر في أرشيف قومي واحد.
إن محصلة هذا الوضع تتجسد في وجود ما وصلنا من وثائق مصر في العصور الوسيطة موزعا الآن بين جهات عديدة، وفيما يعانيه الباحثون من صعوبات في التعامل مع هذه الوثائق لغياب فهارس علمية شاملة لهذه المجموعات من الوثائق.
ومن الجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من الوثائق العربية التي ترجع إلى العصور الوسطى هى من الوثائق التي أكتشفت في مصر أو حفظت في أرشيفاتها أو صدرت بها وأنتقلت إلى أرشيفات خارجها، ويلى المجموعات المصرية في الأهمية مجموعات فلسطين التي اكتشفت في القدس، ثم مجموعات وثائق عصر النبوة والتي تكتسب أهميتها من قيمتها التاريخية والدينية ومن أنها أقدم الوثائق العربية.
وترجع مجموعات الوثائق العربية في مصر إلى بدايات الحكم الإسلامى، بل ربما نستطيع أن نرجعها إلى ما قبل ذلك، حيث يمكن إعتبار رسالة الرسول إلى المقوقس أولى هذه الوثائق.

ورغم ذلك فلا يمكن الحديث عن الوثائق والمكاتبات الديوانية في مصر بصورة دقيقة قبل العصر الطولونى، فالمجموعات التي وصلت إلينا لا تشكل متكاملات أرشيفية، كما أنها لم تدرس بعد دراسة وافية للخروج منها بقواعد للمكاتبات الديوانية في هذا العصر، ولم يخلف لنا عصر الولاة مؤلفات في موضوع المصطلح الشريف مثلما خلفت لنا العصور التالية، هذا ومنذ أستقل أحمد بن طولون بمصر ووضع نظم إدارته بدأ تنظيم المكاتبات والوثائق، فوضع الأساس الذي صار فيما بعد نواة لديوان الإنشاء بمعناه المعروف، ومن الخطأ الإعتقاد بأن هذا النظام قد وضع دفعة واحدة، فقد تطور هذا النظام حتى بلغ إكتماله في العصر المملوكي، وفي البداية كان ديوان البريد الديوان المختص بالمكاتبات والوثائق، أما في العصر الفاطمي فقد أصبحت هذه الوظيفة منوط بها ديوان الرسائل الذي تغير اسمه فيما بعد إلى ديوان الإنشاء.

أما أهم مجموعات الوثائق التي وصلتنا من مصر الإسلامية فهى:-

- أوراق البردى العربي.
- وثائق الأوقاف الإسلامية.
- وثائق دير سانت كاترين.
- وثائق بطريركية الأقباط الأرثوذكس.
- وثائق الجنيزا.
- وثائق التصرفات الخاصة.
- الوثائق الديوانية المختلفة.

هذا وتتوزع هذه المجموعات بين أكثر من جهة من جهات حفظ الوثائق داخل مصر وخارجها. فمثلا نجد أوراق البردى مفرقة في مصر بين دار الكتب ومتحف الفن الإسلامي ومتحف النوبة، كما تتوزع وثائق الأوقاف الإسلامية بين مجموعات الأرشيف التاريخي في وزارة الأوقاف، ومجموعة المحكمة الشرعية المحفوظة الآن بدار الوثائق القومية، وبعض الوثائق محفوظة في دار الكتب القومية كما أن بعض هذه المجموعات تضم تنويعات مختلفة من الوثائق، فوثائق سانت كاترين والجنيزا تضم وثائق من عصور مختلفة، كما تضم وثائق خاصة وأخرى عامة.

خلاصة القول أن هذه المجموعات من الوثائق تشكل رصيدا يسمح لنا أن نعتمد عليها في صياغة علم للوثائق العربية إذا استعنا إلى جانبها بكتب المصطلح الوثائقي وكتب علم الشروط.